

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1318

السنة 56

30 اغسطس 2014

المحتوى

- 1- قوانين و أوامر قانونية
- 2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 172 - 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....577	21 يوليو 2014
مرسوم رقم 175 - 2014 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....577	24 يوليو 2014
مرسوم رقم 176 - 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....577	11 أغسطس 2014
مرسوم رقم 177 - 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني.....577	11 أغسطس 2014

577.....الموريتاني	مرسوم رقم 178 - 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني	11 أغسطس 2014
577.....الموريتاني	مرسوم رقم 179 - 2014 يتضمن التقدم بالرتبة لبعض أعضاء محكمة الحسابات.....	12 أغسطس 2014
578.....الموريتاني	مرسوم رقم 180 - 2014 يقضي بتعيين محافظ للبنك المركزي الموريتاني.....	12 أغسطس 2014
578.....الموريتاني	مرسوم رقم 181 - 2014 يقضي بالصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و التجاري الموقع بتاريخ 12 دجمبر 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية و المخصص، لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي و التجاري.....	14 أغسطس 2014
578.....الموريتاني	مرسوم رقم 182 - 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني	17 أغسطس 2014
578.....الموريتاني	مرسوم رقم 183 - 2014 يقضي بتعيين وزير أول.....	20 أغسطس 2014
578.....الموريتاني	مرسوم رقم 2014 - 112 يتضمن تعيين مستشارين.....	31 يوليو 2014
الوزارة الأولى		
نصوص مختلفة		
578.....الموريتاني	مرسوم رقم 2014 - 105 يتضمن تعيين أمين عام صندوق الإيداع و التنمية.....	27 يوليو 2014
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون		
نصوص مختلفة		
578.....الموريتاني	مرسوم رقم 2014 - 100 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الوكلاء المساعدين.....	08 يوليو 2014
578.....الموريتاني	مرسوم رقم 2014 - 101 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.....	08 يوليو 2014
580.....الموريتاني	مرسوم رقم 2014 - 113 يقضي بتعيين سفير.....	31 يوليو 2014
وزارة الدفاع الوطني		
نصوص مختلفة		
580.....الموريتاني	مرسوم رقم 173 - 2014 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....	22 يوليو 2014
581.....الموريتاني	مرسوم رقم 174 - 2014 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني.....	24 يوليو 2014
وزارة الداخلية والأمركية		
نصوص مختلفة		
581.....الموريتاني	مقرر مشترك رقم 2572 يتعلق بالترخيص في فتح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مجمع المدرسة العصرية".....	23 يوليو 2014
وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية		
نصوص تنظيمية		
581.....الموريتاني	مرسوم رقم 2014 - 126 يتضمن إنشاء شركة وطنية تسمى "شركة انواذيب للاستثمار و تنمية المنطقة الحرة في انواذيبو".....	12 أغسطس 2014

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 121 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1117 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) شرق منطقة كلب النيش (ولاية إنشيري) لصالح شركة Gryphon Minerals Mauritania S.A	10 أغسطس 2014
مرسوم رقم 2014 - 122 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1289 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة ابولاي (ولاية إنشيري) لصالح شركة Mining Resources Ltd	10 أغسطس 2014
مرسوم رقم 2014 - 123 يقضي بتجديد الرخصة رقم 283 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة أرحل عمان (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Forte Energy N.L	10 أغسطس 2014

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 106 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2013-027 الصادر بتاريخ 5 مارس 2013 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2007-042 الصادر بتاريخ 1 فبراير 2007 المحدد لنسب التغطية و إجراءات تعويض الخدمات العلاجية من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي (اكنام)	27 يوليو 2014
--	---------------

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 116 يتضمن تحديد المجال العمومي البري و البحري لسوق السمك بانواكشوط	31 يوليو 2014
---	---------------

وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2062 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة المسماة المامي عبدل/ مقاطعة الميناء/ ولاية انواكشوط	13 أكتوبر 2013
مقرر رقم 1958 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة توفام أينااب/ مقاطعة السبخة/ ولاية انواكشوط	15 يونيو 2014

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2921 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى "مزرعة المنى/ مولي/ الزيره/ اتجلكو/ كرماسين/ اترارزة	14 أغسطس 2014
---	---------------

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 107 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل	27 يوليو 2014
مرسوم رقم 2014 - 108 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل	27 يوليو 2014
مرسوم رقم 2014 - 109 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل	27 يوليو 2014

وزارة التمهذيب الوطني

نصوص مختلفة
31 يوليو 2014
مرسوم رقم 2014 - 114 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني....590

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية
10 يوليو 2014
مرسوم رقم 2014 - 103 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-097 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2006 المعدل بالمرسوم رقم 2011-181 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2011 القاضي بتنظيم و سير جامعة انواكشوط.....590
10 أغسطس 2014
مرسوم رقم 2014 - 120 يعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2013-001 الصادر بتاريخ 10 يناير 2013 المتضمن تنظيم و سير عمل جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب.....591
نصوص مختلفة
10 يوليو 2014
مرسوم رقم 2014 - 102 يتضمن تعيين نائب رئيس جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب.....591

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال.

نصوص مختلفة
10 يوليو 2014
مرسوم رقم 2014 - 104 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال.....592

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة
27 يوليو 2014
مرسوم رقم 2014 - 110 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية. 592
الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغربية و الإفريقية
نصوص مختلفة
27 يوليو 2014
مرسوم رقم 2014 - 111 يقضي بتعيين مدير ديوان.....592
31 يوليو 2014
مرسوم رقم 2014 - 117 يقضي بتعيين موظفين.....593
الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون الموريتانيين بالخارج
نصوص مختلفة
10 أغسطس 2014
مرسوم رقم 2014 - 118 يقضي بتعيين مدير ديوان.....593
10 أغسطس 2014
مرسوم رقم 2014 - 119 يقضي بتعيين مدير.....593

3 - إشارات

4 - إعلانات

2- مواسم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 172 - 2014 صادر بتاريخ 21 يوليو 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماتور" في نظام الاستحقاق الوطني:

- سعادة السيد هرفي بزانسوت، سفير فرنسا بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 175 - 2014 صادر بتاريخ 24 يوليو 2014 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.

المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى ل:

- النقيب جون روبنسون

المادة 2: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية ل:

- الرقيب أريك أنكوزي

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 176 - 2014 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:
- العقيد شايب حسين،

الملحق العسكري لدى سفارة الجزائر بانواكشوط.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 177 - 2014 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماتور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

سعادة السيد عدنان محمد الجبر أبو الهيجاء،
سفير دولة فلسطين بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 178 - 2014 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

السيد التيجاني ناجح،

الممثل المقيم لصندوق النقد الدولي بموريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 179 - 2014 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2014 يتضمن التقدم بالرتبة لبعض أعضاء محكمة الحسابات

المادة الأولى: يعين في الرتبة الأولى، الدرجة الأولى، المستشارون التالية أسماؤهم حسب الجدول التالي:

الوضعية الحالية			الوضعية السابقة				
تاريخ النفاذ	العلامة القياسية	الرتبة	تاريخ النفاذ	العلامة القياسية	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الإسم و اللقب
01/08/2014	1300	مستشار أول ر 1 د 1	01/08/2012	1250	مستشار ر 2 د 4	56067E	يحي ولد عبد الدايم
01/10/2014	1300	مستشار أول ر 1 د 1	01/10/2012	1250	مستشار ر 2 د 4	61746P	أحمد ولد بداد
01/10/2014	1300	مستشار أول ر 1 د 1	01/10/2012	1250	مستشار ر 2 د 4	61747Q	صمب ولد سالم
01/10/2014	1300	مستشار أول ر 1 د 1	01/10/2012	1250	مستشار ر 2 د 4	61745L	سيد أحمد ولد الرايس

يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية، و وزير المالية، و رئيس محكمة الحسابات، كل فيما

مرسوم رقم 2014 - 112 صادر بتاريخ 31 يوليو 2014 يتضمن تعيين مستشارين.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من تاريخ 14 فبراير 2013:
- السيد محمد المختار ولد النح، مستشار مكلف بالدراسات و التعاون، إطار في المكتب الوطني للسياحة سابقاً،

- السيد شغالي ولد محمد صالح، قاضي، مستشار مكلف بالشؤون القانونية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 105 صادر بتاريخ 27 يوليو 2014 يتضمن تعيين أمين عام صندوق الإيداع و التنمية.

المادة الأولى: يعين السيد محمّد يوسف جياكانا أمينا عاما لصندوق الإيداع و التنمية و ذلك اعتباراً من 15 مايو 2014.

المادة 2: يكلف الوزير الأمين العام للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 100 صادر بتاريخ 08 يوليو 2014 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الوكلاء المساعدين.

المادة الأولى: يعين الموظفون و الوكلاء المساعدون التالية أسماؤهم اعتباراً من 2014/04/17 وفق البيانات التالية:

ديوان الوزير

- المستشار القانوني: (منصب شاغر) أحمد بابا ولد ديه، مهندس تقنيات الجوية البحرية، الرقم الاستدلالي 041204L.

- المستشار المكلف بالقضايا الدبلوماسية: (منصب شاغر) محمد الأمين ولد علان، الرقم الاستدلالي 88915W، غير مرتبط بالوظيفة العمومية، مدير الاتصال و الناطق باسم الوزارة سابقاً.

- المستشار المكلف بالقضايا الاقتصادية: (منصب شاغر) فطامه منت طلحه، الرقم الاستدلالي 41768Z

مرسوم رقم 180 - 2014 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2014 يقضي بتعيين محافظ للبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: يعين السيد سيدي أحمد ولد الرايس، محافظاً للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 181 - 2014 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2014 يقضي بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و التجاري الموقع بتاريخ 12 ديسمبر 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية و المخصص، لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي و التجاري.

المادة الأولى: يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادي و التجاري الموقع بتاريخ 12 ديسمبر 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية، بمبلغ مائتي مليون (200.000.000) يوان رمنبي، و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي و التجاري.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 182 - 2014 صادر بتاريخ 17 أغسطس 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقي بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماتدور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: سعادة السيد محمد علي شيبان، سفير الجمهورية اليمنية بانواكشوط.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 183 - 2014 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 يقضي بتعيين وزير أول.

المادة الأولى: يعين السيد يحي ولد حدمين، وزيراً أولاً.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم حسب إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الناطق باسم الوزارة سابقا، خلفا للسيد عبدول أمادو
صال الرقم الإستدلالي 88974K.

مديرية الشؤون القانونية و القنصلية و المعاهدات:

- المدير المساعد: محمدي ولد محمد عبد الرحمن،
مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 92254A،
رئيس قسم تموين البعثات الدبلوماسية و القنصلية
بمديرية الشؤون الإدارية و المالية سابقا، خلفا للسيد
الحسن ولد أحمدو الرقم الإستدلالي 072104Y.

مديرية الاتصال و التوثيق:

- المدير المساعد: محمد الأمين ولد محمد محمود،
مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 26420R
رئيس مصلحة التعاون العلمي و الثقافي و الفني بإدارة
التعاون الدولي سابقا، خلفا للسيد المختار امباب ولد
زيدان الرقم الإستدلالي 91214U.

مديرية المصادر البشرية:

المدير: (منصب شاغر) بب ولد محمد امبارك، ملحق
شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 74436H سفير
الجمهورية الإسلامية الموريتانية ببرلين سابقا.
- المدير المساعد: (منصب شاغر) عيشه منت
المصطفى، مفتشة تعليم أساسي، الرقم الإستدلالي
55750X.

مديرية الشؤون المالية:

- المدير: (منصب شاغر) لالة فاطمة منت مولاي أحمد،
إدارية مساعدة الرقم الإستدلالي 68846G، مديرة
الشؤون الإدارية و المالية سابقا.

- المدير المساعد: (منصب شاغر) عبد الرحمن ولد
محمد الأمين، ملحق شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي
92301B، رئيس قسم برمجة المقتنيات بمديرية
الشؤون الإدارية و المالية سابقا، خلفا للسيد محمد
المختار ولد بداه الرقم الأستدلالي 70260T.

مديرية العلاقات العامة:

- المدير: (منصب شاغر) محمدو ولد محمد فال، أستاذ
تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي 27341S، مدير مساعد
للمعلوماتية و التوثيق و الأرشيف سابقا.

مديرية التشريعات:

- المدير: (منصب شاغر) محمد ولد عبد العزيز،
مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 92258E،
رئيس مصلحة متابعة المهام في الخارج بالأمانة العامة
سابقا.

- المدير المساعد: (منصب شاغر) ابراهيم مامادو با،
مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 92259F،
رئيس قسم إفريقيا الوسطى بإدارة الشؤون الإفريقية
سابقا.

معلمة سابقا، ملحقة بديوان وزير الشؤون الخارجية و
التعاون سابقا.

- ملحقة بالديوان: توت منت محمد الأمين، الرقم
الإستدلالي 10416W، كاتبة مختزلة على الآلة
مساعدة، رئيسة مصلحة السكرتاريا المركزية سابقا،
خلفا للسيدة فطامه منت طلحة، الرقم الاستدلالي Z
41768.

المفتشية العامة:

- المفتش العام: محمد سالم ولد مولود، وزير مفوض،
30078S، مفتش سابقا، خلفا للسيد محمد الأمين ولد
المامي الرقم الاستدلالي 56262D.

- المفتش: أحمدن ولد حمود ولد العيل، وزير مفوض، G
35956، مدير مساعد للشؤون الإفريقية سابقا، خلفا
للسيد محمد سالم ولد مولود، 30078S.

- المفتش: (منصب شاغر) محمد الحسن ولد عبد الحي،
الرقم الإستدلالي 62745A السلك الدبلوماسي، مستشار
أول بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ببروكسل
سابقا، خلفا للسيد محمد الأمين ولد محمد عالي الرقم
الإستدلالي 91206L.

المديريات المركزية

مديرية العالم العربي و المنظمات الإسلامية:

المدير: الحسين ولد سيدي عبدالله ولد الديه، الرقم
الإستدلالي 49075R السلك الدبلوماسي، مستشار أول
بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بصنعاء سابقا،
خلفا للسيد ودادي ولد سيدي هيبه الرقم الإستدلالي
057738H.

المدير المساعد: محمدن ولد أبود، مستشار شؤون
خارجية، الرقم الأستدلالي 26404Z، رئيس مصلحة
الشؤون الأوربية سابقا، خلفا للسيد ابوبكر ولد محمد،
الرقم الأستدلالي 074684C.

مديرية الشؤون الأمريكية و الآسيوية و أقيانوسيا

- المدير: باس أبا العباس، مستشار شؤون خارجية،
الرقم الأستدلالي 11697N مدير الشؤون الإفريقية سابقا
خلفا للسيد با صمبا الرقم الأستدلالي 88215K.

- المدير المساعد: محمد الأمين ولد محمد عبد الله ولد
الشمرة، مستشار شؤون خارجية، الرقم الأستدلالي
91215W رئيس مصلحة المعاهدات بإدارة الشؤون
القانونية و المعاهدات سابقا، خلفا للسيدة حياتي بنت
ماموني الرقم الأستدلالي 076922K.

مديرية التعاون الدولي:

المدير المساعد: محمد الأمين ولد محمد عبدالله ولد
أبتي، مستشار شؤون خارجية، الرقم الأستدلالي Q
59585 رنس مصلحة الاتصال بمديرية الاتصال و

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2014/07/03 تعيين السيد محمد محمود ولد محمد الأمين سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة العربية السعودية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 173 - 2014 صادر بتاريخ 22 يوليو 2014 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 01 يوليو 2014 طبقا للتوضيحات التالية:

أ- الجيش البري

إلى رتبة عقيد:

المقدمون:

84370	محمد الحفاظ ولد خطر	21/11
84070	أشرف المختار ولد محمد الأمين	21/12
83430	سيد أحمد ولد محمد عبد الله	21/13

إلى رتبة مقدم:

الرواد:

89389	محمد المصطفى ولد سيدي	18/10
83434	المختار ولد احمداه	18/11
86661	أحمد سالم ولد أتويه	18/12

إلى رتبة رائد:

النقباء:

90770	أحمد ولد أحمد	32/15
90767	بابه ولد الشيخ	32/16
94646	يحي ولد أتوف	32/19
98691	أحمد سالم ولد المختار	32/20

إلى رتبة نقيب:

الملازم أول:

103371	حمود عبدالله سيديه	45/06
--------	--------------------	-------

II- البحرية

إلى رتبة رائد بحري:

النقيب البحري:

84468	كوليبالي كاورو	32/17
-------	----------------	-------

إلى رتبة ملازم أول بحري:

الملازمون البحريون:

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 101 صادر بتاريخ 08 يوليو 2014 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2014/04/17 تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم وفق البيانات التالية: الإدارة المركزية

مديرية أوروبا:

- المدير: عبد القادر ولد محمد ولد أحمدو، حاصل على شهادة الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص.

- المدير المساعد با زكريا سيرى، الرقم الاستدلالي 93337C ملحق شؤون خارجية.

مديرية التعاون الدولي:

- المدير: با صمبا، حاصل على متريز في العلاقات الدولية، مدير الشؤون الأمريكية و الآسيوية سابقا.

مديرية الشؤون القانونية و القنصلية و المعاهدات:

- المدير: كمرا سالوم محمد، حاصل على دكتوراه في القانون، مدير الشؤون القانونية و المعاهدات سابقا.

مديرية الإتصال و التوثيق:

- المدير: محمد السالك ولد ابراهيم ولد بانومو، حاصل على شهادة الدراسات المعمقة في الفلسفة، رئيس مصلحة الجريدة الرسمية سابقا.

مديرية المعلوماتية:

- المدير المساعد: محمد الأمين ولد بداه، مهندس في الإلكترونيات، رئيس مصلحة الشبكة بإدارة المعلوماتية و التوثيق و الأرشيف سابقا.

مديرية العلاقات العامة:

- المدير المساعد: محمد ولد عبد الله ولد ألومين، مهندس في المعلوماتية، رئيس مصلحة نظام المعلومات بإدارة المعلوماتية و التوثيق و الأرشيف سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 113 صادر بتاريخ 31 يوليو 2014 يقضي بتعيين سفير.

97728	32/18	الشيخ التراد ولد محمد الأمين
-------	-------	------------------------------

إلى رتبة طبيب نقيب:
الطبيب الملازم أول:

100748	45/07	أده ولد أديه حيمداها
--------	-------	----------------------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 174 - 2014 صادر بتاريخ 24 يوليو 2014 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني.

المادة الأولى: يشطب على ضابط الدرك الوطني التالي اسمه و رقمه الاستدلالي من سجلات حضور الجيش العامل لبلوغه الحد العمري و ذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 2014

شهر	أبناء	سيس
-----	-------	-----

المادة 2: سيحال للاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 126 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2014 يتضمن إنشاء شركة وطنية تسمى "شركة انواذيب للاستثمار و تنمية المنطقة الحرة في انواذيبو".

الباب الأول

الشكل - الموضوع - الاسم - المدة - المقر و السنة المالية المادة الأولى: الشكل

تتشكل بين أشخاص القانون العام حاملي الأسهم المنشأة التالية و التي قد تنشأ لاحقا، شركة وطنية يطلق عليها اسم شركة انواذيب للاستثمار و تنمية المنطقة الحرة لانواذيب (اختصارا شركة سونيد) تخضع للأمر القانوني رقم 90 / 09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العامة و المنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة و للقانون 2000 / 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة في موريتانيا و للمرسوم الحالي.

106469	10/01	المصطفى ولد حننه
--------	-------	------------------

108264	10/02	اسلم ولد المختار امبارك
--------	-------	-------------------------

106468	10/03	سيد لمين ولد ادمو ولد سيد مامه
--------	-------	--------------------------------

105524	10/04	سيدي ولد حبابه
--------	-------	----------------

III-فئة المهندسين العسكريين

إلى رتبة عقيد مهندس:

المقدم المهندس:

83428	21/10	محمد ولد محمد محمود
-------	-------	---------------------

IV- فئة المعتمدين العسكريين و ضباط الإدارة

إلى رتبة مقدم:

الرائد:

85539	18/09	عبدالله يوسف أمادو
-------	-------	--------------------

V- فئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و

البيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب رائد:

الطبيب النقيب:

الإسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
احمد إسماعيل	ملازم أول	د 185-96	متزوج، 06	24 سنة و 08

وزارة الداخلية والامركزية

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 2572 صادر بتاريخ 23 يوليو 2014 يتعلق بالترخيص في فتح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مجمع المدرسة العصرية".

المادة الأولى: يسمح للسيدة أمنية بنت محمد محمود ولد بوبوط، المولودة سنة 1953 في أطار، موريتانية الجنسية بفتح مدرسة ابتدائية و ثانوية للتعليم الحر في ولاية انواكشوط مقاطعة (تفرغ زينة) تسمى "مجمع المدرسة العصرية".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82- 15 مكرر بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تتمثل الاشتراكات في شركة "سونيد" في اشتراكات نقدية و عينية تتناسب مع مبلغ اسمي قدره مائة ألف (100.000) سهم على أن يكتب فيه بالكامل و يتم تحريره أي ما مجموعه 10 مليارات أوقية تتوزع كالتالي:

- سلطة المنطقة الحرة: 70.000 سهم.
- ميناء انواذيبو المستقل: 20.000 سهم
- مؤسسة ميناء خليج الراحة: 10.000 سهم

المادة 8: رأس مال الشركة

يبلغ رأس مال الشركة المكون من الاشتراكات أعلاه عشرة مليارات (10.000.000.000) أوقية موزعة إلى مائة ألف (100.000) سهم تبلغ القيمة الاسمية لكل منها مائة ألف (100.000) أوقية و تبلغ حصة حملة الأسهم ما يتناسب مع اشتراكات كل منهم و ذلك على النحو التالي:

- سلطة المنطقة الحرة 70%
 - ميناء انواذيبو المستقل 20%.
 - مؤسسة ميناء خليج الراحة 10%
- و يبلغ مجموع الأسهم عدد المشاركات التي يتألف منها رأس مال الشركة.

المادة 9: تعديل رأس مال الشركة

يمكن زيادة رأس مال شركة "سونيد" مرة أو عدة مرات عبر إصدار أسهم جديدة إما بزيادة المبلغ الاسمي للأسهم الموجودة و إما بإنشاء أسهم ذات أولوية. و يمكن أيضا أن يزداد يدراج الاحتياطي كليا أو جزئيا. و تعود مسألة الزيادة في رأس المال و إجراءاتها إلى اختصاص الجمعية العامة الاستثنائية لحملة الأسهم. و تختص الجمعية العامة الاستثنائية لحملة الأسهم كذلك في مجال تخفيض رأس المال على أن تحدد شروط و إجراءات التنفيذ.

يجب أن يحال مشروع التخفيض إلى مفوض الحسابات قبل دورة الجمعية العامة الاستثنائية بستين يوما.

المادة 10: التنازل و إحالة الأسهم

إن أسهم شركة "سونيد" قابلة للتفاوض و الإحالة وفقا لأحكام مدونة التجارة التي تنظم المادة المتعلقة بالشركات خفية الاسم.

المادة 11: السندات

بعد سنتين من الوجود الفعلي و إعداد جردين يصادقة حملة الأسهم، يمكن لشركة "سونيد" أن تقوم بعد أن يتم تحرير رأس المال بالكامل، بإصدار سندات قابلة للتفاوض.

المادة 2: الموضوع

يتمثل هدف الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر في دعم قيام المنطقة الحرة في انواذيبو. و لهذا الغرض تخضع لوصاية سلطة المنطقة الحرة في انواذيبو.

و يعهد إليها خصوصا بما يلي:

- الاستثمارات في البنى الأساسية التي تنفذ مباشرة أو غير مباشرة عبر عقود و شركات مبرمة مع مستثمرين من القطاع الخاص الموريتاني أو الأجنبي.
- التشغيل عن طريق التسيير أو التنازل أو كراء الأشغال و البنى الأساسية أو العقارات أو الرخص.
- متابعة تسيير الأشغال المستغلة بموجب عقود مبرمة مع مستثمرين عموميين أو خواص و تنفيذ برامج صيانة هذه الأشغال.
- جميع العمليات الصناعية و التجارية و المالية في إطار شركات يتم إبرامها لاحقا مع الغير.

يمكن لسلطة المنطقة الحرة في انواذيبو أن تتنازل للشركة على شكل مشاركة في رأس المال عن أملاك تتألف من أصول منقولة و غير منقولة مادية أو غير مادية.

المادة 3: الاسم

يطلق على الشركة اسم "شركة انواذيبو للاستثمار و التنمية" (اختصارا شركة سونيد).

يجب أن يظهر الاسم في العقود و الوثائق الصادرة عن الشركة و الموجهة إلى الغير، على رأسية مع إبراز مبلغ رأس مال الشركة.

المادة 4: المدة

تحدد مدة الشركة بتسعة و تسعين (99) عاما باستثناء حالات الحل المسبق أو التمديد.

المادة 5: مقر الشركة

تتخذ شركة "سونيد" من انواذيبو مقرا لها.

و يمكن أن ينقل المقر الرئيسي إلى أي مكان في منطقة انواذيبو الحرة بموجب مداولة صادرة عن الجمعية العامة. كما يمكن أن تقام وكالات أو مكاتب إدارية للتشغيل أو الإدارة في أي مكان يراه مجلس الإدارة ضروريا.

المادة 6: السنة المالية

تبدأ السنة المالية لشركة "سونيد" في فاتح يناير و تنتهي في 31 دجمبر.

استثناءا، تبدأ السنة المالية الأولى يوم التأسيس النهائي للشركة و لغاية 31 دجمبر من السنة الجارية.

الباب الثاني: الاشتراكات، رأس مال الشركة، الأسهم،

السندات

المادة 7: الاشتراكات

- السلف و الضمانات
 - المقتنيات، عمليات التنازل، المبادلات المباتي و عمليات إصلاح العقارات الكبيرة إذا كان مبلغ الإنفاق يتجاوز سقفًا يحدده مجلس الإدارة.
 - الدعاوى القضائية و التعاملات و التنازلات
 - كراء جميع العقارات أخذًا و تنازلاً إذا كانت المدة تتجاوز 9 سنوات
 - الشروط العامة لإبرام العقود و الصفقات
 - التنظيم الهيكلي و النظام الأساسي للعمال و درجات الأجور و دليل الإجراءات
 - اعتماد النظم الداخلية و تشكيل لجنة الصفقات و العقود
 - اقتناء و توسيع المشاركات المالية أو التنازل عنها و بشكل عام الشروط التي بموجبها تمنح الشركة دعماً أو توافق على مساعدات خارجية.
 - التعيين و الفصل في الحدود التي يرسمها المجلس بالنسبة للعمال السامين في الشركة.
- المادة 16: آجال الاجتماعات
- يجتمع مجلس إدارة شركة "سونيد" في دورة عادية ثلاث مرات على الأقل خلال السنة بناء على دعوة من رئيسه. و يمكنه أن يجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بناء على دعوة من الرئيس أو بطلب من أغلبية الأعضاء.
- المادة 17: الأغلبية و النصاب القانوني يداول لا يمكن لمجلس إدارة شركة "سونيد" أن يداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف أعضائه. تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء. و في حال تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- يتولى المدير العام لشركة "سونيد" سكرتارية المجلس. و يوقع الرئيس و إداريان على المحاضر.
- المادة 18: لجنة الاستثمار
- تتألف لجنة الاستثمار من أربعة أعضاء بينهم الرئيس و تخضع لسلطة مجلس إدارة الشركة. يكون عضوان من بينهم الرئيس وجوبا من الإداريين أما العضوان الآخران فهما المدير العام للشركة و شخص يختاره الأعضاء الآخرون للجنة الاستثمار على أساس معايير الكفاءة. و تجتمع لجنة الاستثمار كل شهر بناء على دعوة من رئيسها. و تتولى متابعة قرارات مجلس الإدارة و تنفيذها في الآجال المحددة و تعالج المسائل المتعلقة بتنمية المنطقة الحرة حيث تحيل بشأنها مقترحات قرارات إلى مجلس الإدارة.
- في حالة الاستعجال أو الضرورة الملحة، يمكن للجنة الاستثمار أن ترخص و أن تقر الإجراءات الضرورية مع مراعاة ضبطها في الاجتماع اللاحق لمجلس الإدارة.

تختص الجمعية العامة لحملة الأسهم بإقرار أو ترخيص إصدار سندات مع مراعاة تفويض السلطات الضرورية من طرف هذه الأخيرة إلى مجلس الإدارة وفقاً للشروط التي تحددها الجمعية العامة.

و في جميع الأحوال يتم الإصدار وفقاً للشروط و الإجراءات المنصوص عليها بموجب التشريعات و النظم المعمول بها.

الباب الثالث: الإدارة و إدارة الشركة

المادة 12: تشكيلة مجلس الإدارة

تدار شركة "سونيد" من طرف مجلس إدارة يتألف من سبعة (7) أعضاء.

و يمكن أن يتألف المجلس من أعضاء من غير حملة الأسهم على أن لا يتجاوز العدد ثلاثة (3).

فضلاً عن سلطة المنطقة الحرة التي تمثل بعضوين من بينهم رئيس مجلس الإدارة، يمثل حملة الأسهم في مجلس الإدارة بإداري واحد (1) لكل منهم.

المادة 13: تعيين الإداريين و مأموريتهم

يعين إداريو شركة "سونيد" الذين يمثلون الدولة بمرسوم، و يعين الإداريون الآخرون من طرف الجمعية العامة بالتناسب مع مشاركتهم في رأس المال و حسب قاعدة إداري واحد (1) لمحظة نقل أو تعادل أربعين ألف (40.000) سهم.

تبلغ مدة مأمورية الإداريين ثلاث سنوات قابلة للتجديد. يمكن أن يكون الإداريون أشخاصاً طبيعيين أو معنويين. و في حالة الشغور أو مانع يتعرض له إداري واحد أو أكثر، يستمر مجلس الإدارة في العمل طالما أن النصاب المبين في المادة 17 أدناه محقق.

المادة 14: أجور الإداريين

لا يجوز لإداري شركة "سونيد" أن يتلقوا من الشركة أي أجر دائم أو غيره باستثناء ما يتعلق بتعويض الحضور أو الأجر الاستثنائي أو ما يتعلق بصفة الرئيس.

المادة 15: سلطات مجلس الإدارة

يخول مجلس إدارة شركة "سونيد" بسلطات التصرف باسم الشركة في جميع الظروف.

يمارس المجلس سلطاته في حدود أهداف الشركة. و في هذا الإطار و مراعاة للسلطات المعترف بها لسلطة الوصاية، يبت المجلس في النقاط التالية:

- البرامج العامة المتعلقة بنشاط و استثمار الشركة و فروعها؛
- الميزانية السنوية
- الموازنة
- الحسابات المالية السنوية
- تخصيص الربح
- القواعد العامة لتشغيل الموجودات و الاحتياطي

تصادق لجنة الاستثمار تحت وصاية مجلس الإدارة على برنامج استثمار شركة "سونيد".

المادة 19: سلطات الوصاية

تمارس سلطة المنطقة الحرة بوصفها سلطة الوصاية صلاحيات الترخيص والتصديق والتعليق أو الإلغاء بشأن مداولات مجلس الإدارة التي تتناول:

- تشكيلة لجنة الصفقات

- خطة العمل

- خطة التمويل

- بيع الأصول الثابتة

- السلف المضمونة والقروض

- الإتاوات

- المشاركات المالية

- التقرير السنوي والحسابات

- جدول الأجور

تمارس سلطة الوصاية من جهة أخرى صلاحية الإحلال وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 / 09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 فيما يتعلق بإدراج الديون المستحقة والأعباء الإلزامية في الميزانية.

ولهذا الغرض تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية خلال الثمانية أيام التالية للدورة المناسبة. ما لم يكن هناك اعتراض في أجل خمسة عشر يوما، تكون قرارات المجلس نافذة.

المادة 20: هيئة التنفيذ

تدار شركة "سونيد" من طرف مدير عام يعينه مجلس الإدارة بناء على اقتراح من رئيس سلطة منطقة انواديب الحرة. ويتم إنهاء وظائفه وفقا لنفس الشروط.

المادة 21: سلطات الهيئة التنفيذية

تتاط بالمدير العام السلطات الضرورية للقيام بإدارة الشركة وفقا لمأموريته مع مراعاة السلطات المعترف بها لمجلس الإدارة ولجنة الاستثمار وسلطة الوصاية وفقا للمرسوم الحالي. ويتولى سير المصالح ويسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة حيث يقدم له تقريرا عن تسييره.

ويسهر كذلك على تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه.

يمثل المدير العام الشركة اتجاه الغير ويقع باسمها أي اتفاقية تتعلق بهدفها. ويمثل شركة "سونيد" أمام القضاء ويتابع تنفيذ جميع الأحكام ويقوم بجميع أنواع الحجز.

بعد المدير العام برامج النشاط والاستثمار ويحضر كشف التوقعات المتعلقة بالإيرادات والنفقات وحساب التشغيل والموازنة الختامية.

المادة 22: السلطات الخاصة للمدير العام من أجل أداء مأموريته يمارس المدير العام لشركة "سونيد" السلطة الهرمية وسلطة التأديب على جميع العمال ويعين العمال ويفصلهم وفقا للتنظيم الهرمي وللأشكال والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للعمال. ويمكنه أن يخول لأحد المديرين التابعين له سلطة توقيع كل أو بعض المستندات ذات الطابع الإداري. في حالة غياب أو مانع، ينوب عن المدير في أداء وظائفه أحد المديرين التابعين لسلطته.

المدير العام هو الأمر بصرف الميزانية ويسهر على حسن تنفيذها كما يسير أملاك شركة "سونيد".

الباب الرابع: النظام الإداري

المادة 23: النظام الإداري

يخضع عمال شركة "سونيد" لمدونة الشغل والاتفاقية الجماعية للشغل. ويتم التصديق على النظام الأساسي لعمال الشركة الذي يجري إعداده لهذا الغرض من طرف مجلس الإدارة. يحدد تنظيم وسير الشركة وفقا للتنظيم الهيكلي الذي يصادق عليه مجلس الإدارة.

المادة 24: لجنة الصفقات

تتشأ داخل شركة "سونيد" لجنة صفقات مختصة في صفقات الشركة وفقا لأحكام مدونة الصفقات العمومية.

الباب الخامس: النظام المالي والمحاسبي

المادة 25: الموارد الخاصة

تتوفر شركة "سونيد" على الموارد الخاصة المالية:

- عائدات الاشتراكات

- عائدات البيع أو الخدمات

- العائدات المالية والمنفردة.

المادة 26: النفقات

تتألف نفقات شركة "سونيد" من:

أ. نفقات التشغيل وخاصة:

- مصاريف التسيير

- مصاريف اللوازم والمنتجات المنفردة

- الرواتب والأجور

- صيانة المياني والتجهيزات

ب. نفقات الاستثمار.

المادة 27: الميزانية التقديرية

يجري إعداد الميزانية التقديرية لشركة "سونيد" من طرف المدير العام وتحال إلى مجلس الإدارة. وبعد المصادقة، تحال الميزانية إلى سلطة الوصاية لاعتمادها قبل بداية السنة المالية المعنية بثلاثين (30) يوما.

المادة 28: مسك المحاسبة

تمسك محاسبة شركة "سونيد" وفقا لقواعد وصيغ الخطة المحاسبية الوطنية من طرف مدير مالي يعينه

ثلاث(3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المرسوم لصالح شركة **Gryphon Minerals Mauritania S.A.** و المسماة فيما يلي **Gryphon** المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شرق منطقة كلب النيش (ولاية إنشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 460 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبيّنة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	491.000	2.270.000
2	28	500.000	2.270.000
3	28	500.000	2.225.000
4	28	480.000	2.225.000
5	28	480.000	2.225.000
6	28	491.000	2.225.000

المادة 3: تلتزم **Gryphon** بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- دراسة تجميع؛
- متابعة تخريط جيولوجي مفصل للمناطق المستهدفة؛
- إنجاز دراسات بنوية للمناطق الواعدة؛
- تنفيذ خنادق و حفر بالدوران العكسي؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- إعداد دراسة الجدوى.

و لإتجاز هذا البرنامج تلتزم شركة **Gryphon** بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ثمانين مليون (180.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن **Gryphon**، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم² خلال فترة التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد **Gryphon** من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعرّ عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة. و يجب عليها كذلك مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

لهذا الغرض مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام.

يتم سنويا إعداد جرد يشير إلى أصول و خصوم الشركة و حساب النتائج.

المادة 29: مفوض الحسابات يعين الوزير المكلف بالمالية من بين خبراء المحاسبة المقيدون في قائمة السلك الوطني لخبراء المحاسبة، مفوضي حسابات اثنين تتمثل مأموريتهم في فحص السجلات و الصندوق و محفظة شركة "سونيد" و مراقبة مطابقة و نزاهة الجرد و الموازنات و الحسابات. و لهذا الغرض فإن الجرد و الموازنة و حسابات كل سنة مالية يجب إعدادهم قبل اجتماع مجلس الإدارة المخصص لهذه الوثائق المحاسبية و الذي ينعقد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر قبل ختم السنة المالية.

يمكن لمفوضي الحسابات القيام بأي فحص و مراقبة يرياتها ضرورية على أن يحيلها تقريرا إلى مجلس الإدارة بذلك. و عندما يريان ذلك مناسباً يمكنهما طلب الدعوة إلى دورة طارئة لمجلس الإدارة.

يحضر مفوضوا الحسابات اجتماعات مجلس الإدارة المتعلقة بالمصادقة على الحسابات. و يعينون لمدة سنة قابلة للتجديد و يتلقون أجرا يحدده مجلس الإدارة و يقيدوا في المصاريف العامة.

المادة 30: تقارير مفوضي الحسابات يعد مفوضوا حسابات شركة "سونيد" تقريرا يتناول المأمورية المسندة إليهم مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاختلالات و الأخطاء الملاحظة. و يحال هذا التقرير إلى مجلس إدارة شركة "سونيد".

الباب السادس: الأحكام النهائية
المادة 31: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير المالية و رئيس سلطة المنطقة الحرة في انواذيب، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 121 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2014 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1117 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) شرق منطقة كلب النيش (ولاية إنشيري) لصالح شركة **Gryphon Minerals Mauritania S.A.**

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1117 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة

المادة 3: تلتزم Mining Resources، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساساً:

- تخريط جيولوجي مفصل للمناطق المستهدفة؛
- مسح مغناطيسي جوي مفصل؛
- أخذ و تحليل عدة عينات؛
- إنجاز برنامج لحفر الخنادق و الحفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- إعداد دراسة ما قبل الجدوى.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم Mining Resources، بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.

إلا أن Mining Resources، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكلم² خلال فترة صلاحية التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد Mining Resources بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة. كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقاً للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديفها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mining Resources أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحة السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/ للكلم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Mining Resources في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

المادة 7: يجب على Mining Resources احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب. و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Gryphon أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/ للكلم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Gryphon في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

المادة 7: يجب على شركة Gryphon احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب. و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 122 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2014 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1289 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة ابولاي (ولاية إنشيري) لصالح شركة Mining Resources Ltd.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1289 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mining Resources Ltd و المسماة فيما يلي Mining Resources Ltd. المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة ابولاي (ولاية إنشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقاً مقصوراً للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 360 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات الميمنة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	542.000	2.307.000
2	28	566.000	2.307.000
3	28	566.000	2.292.000
4	28	542.000	2.292.000

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم Forte Energy بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة و سبعة ملايين (307.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن Forte Energy ملزمة بشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/ للكم2 خلال فترة التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد Forte Energy من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعرّض عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Forte Energy أن تقدم للإدارة المكلّفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 22.000 و 24.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على شركة Forte Energy احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب. و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 106 صادر بتاريخ 27 يوليو 2014 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2013-027 الصادر بتاريخ 5 مارس 2013 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2007-042 الصادر بتاريخ 1 فبراير 2007 المحدد لنسب التغطية و إجراءات تعويض الخدمات العلاجية من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي (اكنام).

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 123 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2014 يقضي بتجديد الرخصة رقم 283 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة أرحد عمان (ولاية تيرس زمر) لصالح شركة Forte Energy N.L.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 283 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح Forte Energy N.L و المسماة فيما يلي Forte Energy

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أرحد عمان (ولاية تيرس زمر) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة)

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 306 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	389.000	2.695.000
2	29	389.000	2.700.000
3	29	379.000	2.700.000
4	29	379.000	2.709.000
5	29	372.000	2.709.000
6	29	372.000	2.720.000
7	29	383.000	2.720.000
8	29	383.000	2.712.000
9	29	390.000	2.712.000
10	29	390.000	2.705.000
11	29	396.000	2.705.000
12	29	396.000	2.695.000

المادة 3: تلتزم Forte Energy، بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- متابعة التخریط المفصل للمناطق المستهدفة؛
- مواصلة المسح الجيوفيزيائي الأرضي؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- إنجاز برنامج حفر لما مجموعه 4000 متر؛
- تقييم اقتصادي للمشروع.

- 100% بالنسبة لنقل المرضى في حالة رفع طبي من بلدة أو مدينة باتجاه مدينة أخرى من التراب الوطني؛
- مبلغ جزافي عن النظارات الطبية يحدد بقرار من المدير العام لصندوق اكنام.
تطبق النسب المذكورة أعلاه طبقاً لأحكام المادة 10 من الأمر القانوني رقم 2005-006 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المتضمن إقامة نظام للتأمين الصحي المعدل أو المكمل بالقانون رقم 2010-18 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2010 و التعريف الوطنية المرجعية .
علماً بأنه، في حالة ضرورة مثبتة طبياً، يمكن للصندوق الوطني للتأمين الصحي (اكنام) تحديد تعريف للخدمات العلاجية التي لا توجد لها تسعرة و بعد التشاور مع مقدمي الخدمات في انتظار وضع تعريف وفق الأشكال التي ينص عليها القانون.
المادة 3 (جديدة): تحدد طرق التعويض عن الخدمات المغطاة من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي على النحو التالي:
- بالنسبة للعلاجات خارج الحجز المقدمة على مستوى مؤسسة علاج عمومية، يدفع المؤمن وحده المبلغ الباقي على نفقته.
- بالنسبة للعلاجات خارج الحجز على مستوى مؤسسة علاج خصوصية، يدفع المؤمن كافة مبلغ الفاتورات المستحقة و يطالب بتعويضها من طرف صندوق اكنام،
- بالنسبة للحجز الطبي، يدفع المؤمن وحده مبلغ التسديد المشترك،
- بالنسبة للرفع الطبي إلى الخارج، يستفيد المؤمن من التكفل الطبي لدى الوحدة الطبية المتعاقد معها و من مصاريف النقل و من مبلغ مالي يحدد بقرار من مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي (اكنام).
- بالنسبة للرفع الطبي داخل البلاد يستفيد المؤمن من التكفل بمصاريف النقل على أساس مبلغ جزافي يحدد من طرف صندوق اكنام.
- بالنسبة للإصابات السرطانية و العوامل المضادة للتخثر و المستلزمات الطبية الخاصة و أجهزة تعويض السمع و مستلزمات زراعة و تثبيت الأعضاء الاصطناعية المقتناة من طرف المؤمن لدى وحدة صحية متعاقد معها، يدفع المؤمن المبلغ المستحق للفاتورات كاملاً و يطالب بالتعويض من طرف اكنام.
إلا أنه بعد الحصول على الموافقة المسبقة من طرف اكنام، يسدد المؤمن وحده المبلغ الباقي على نفقته.
و قد تمت إقامة نظام الجهات الدافعة من طرف اكنام باتفاق مع مركزية شراء الأدوية الأساسية و المستلزمات الطبية (كامك)، و وحدات العلاج العمومي، و موزعي الأدوية بالجملة و الصيدليات التجارية المتعاقد

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 1 و 2 و 3 من المرسوم رقم 2013-027 الصادر بتاريخ 05 مارس 2013 المحدد لنسب التغطية و إجراءات تعويض الخدمات العلاجية من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي (اكنام) و تستبدل كما يلي:
المادة الأولى (جديدة): طبقاً لترتيبات المادة 4 من الأمر القانوني رقم 2005-006 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المتضمن إقامة نظام للتأمين الصحي المعدل أو المكمل بالقانون رقم 2010-18 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2010 المتضمن إقامة نظام للتأمين الصحي الإلزامي الذي يعطي الحق في التعويض أو التكفل المباشر بمصاريف العلاجات الصحية الوقائية و العلاجية و إعادة التأهيل و الأدوية المقتناة من طرف الدولة لصحة المؤمن أو ذويه و المرتبطة بالعلاجات التالية:
- العلاجات خارج الحجز: الوقاية، الاستشارة، العلاج، و الخدمات المساعدة،
- العلاجات الاستشفائية و العلاجات بعد الاستشفاء،
- الأدوية المحددة لانحتها،
- الرفع الطبي لتلقي العلاجات المتخذ بقرار من الجهات المخولة.
المادة 2 (جديدة): تحدد نسب تعويض الخدمات على النحو التالي:
- 80% بالنسبة للاستشارات و الفحوص البيولوجية و الأشعة، و حصص إعادة التأهيل الوظيفي التي تقدم على مستوى مؤسسات العلاج الخصوصية،
- 90% بالنسبة للاستشارات و الفحوص البيولوجية و الأشعة، و حصص إعادة التأهيل الوظيفي التي تقدم على مستوى مؤسسات العلاج العمومية، مع سقف للتسديد المشترك بمبلغ 10.000 أوقية عن كل عمل طبي،
- 67% بالنسبة للأدوية و المستلزمات الطبية مع سقف للتسديد المشترك بمبلغ 1500 أوقية عن كل دواء،
- 90% بالنسبة للحجز الطبي مع سقف للتسديد المشترك بمبلغ 10.000 أوقية عن كل حجز،
- 90% بالنسبة للأجهزة السمعية مع سقف للتسديد المشترك بمبلغ 10.000 أوقية لكل جهاز اصطناعي.
- 90% بالنسبة لأجهزة زراعة الأعضاء و تثبيت الأعضاء الاصطناعية مع سقف للتسديد المشترك بمبلغ 10.000 أوقية عن كل دواء،
- 90% بالنسبة للعلاج بالأشعة الكيماوية مع سقف للتسديد المشترك بمبلغ 10.000 أوقية لكل حصة علاج،
- 100% بالنسبة لحصص غسيل الكلى،
- 100% بالنسبة للرفع الطبي إلى الخارج و على مستوى الوحدات الصحية المتعاقد معها،

المادة 3: ستتم الموافقة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء على مخطط حيازة و تقسيم المجال العمومي الأرضي و البحري الموضوع تحت تصرف سوق السمك بانواكشوط.

المادة 4: تتم حماية حقوق الغير بصفة فعلية.

المادة 5: تلغى الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري و وزير المالية و وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة و الصناعة و السياحة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2062 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2013 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة المسماة المامي عبدل/ مقاطعة الميناء/ ولاية انواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة المامي عبدل/ مقاطعة الميناء/ ولاية انواكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1958 صادر بتاريخ 15 يونيو 2014 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة توفام أيناب/ مقاطعة السبخة/ ولاية انواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة توفام أيناب/ مقاطعة السبخة/ ولاية انواكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

معها، أو أية منشأة أخرى متخصصة متعاقد معها. و يمكن تطبيق هذا النوع من التكفل على أدوية الإصابات طويلة المدة القابلة للإعفاء و المحددة بالطرق التنظيمية.

و يمكن لصندوق اكنام أن يقتني مباشرة هذه الأدوية و المستلزمات الخاصة و الأدوات و البدائل الاصطناعية لدى إحدى الوحدات المذكورة في الفقرة السابقة أو في حالة الضرورة لدى شركاء و مقدمي خدمات أجنب بهدف صرفها مباشرة للمؤمن و الذي يسدد، باستثناء حالات الرفع إلى الخارج، كامل المبلغ الباقي للمصالح المختصة بصندوق اكنام.

المادة 2: يكلف وزير الصحة و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنه الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 116 صادر بتاريخ 31 يوليو 2014 يتضمن تحديد المجال العمومي البري و البحري لسوق السمك بانواكشوط.

المادة الأولى: يتم تحديد المجال العمومي البري و البحري الموضوع تحت تصرف مؤسسة سوق السمك بانواكشوط على النحو التالي:

1. المجال العمومي البري

النقطة	الإحداثية الأفقية	الإحداثية العمودية
أ	391794.88	2002598.62
ب	391343.42	2002601.13
ج	392074.70	2001536.63
د	391919.81	2001275.60
هـ	391868.40	1998041.08
و	391480.33	1998043.23

2. المجال العمومي البحري

النقطة	الإحداثية الأفقية	الإحداثية العمودية
ج	389895.57	2002609.25
ب	391343.42	2002601.13
و	391480.33	1998043.23
ز	390033.91	1998051.31

المادة 2: تعتبر مؤسسة سوق السمك بانواكشوط في هذه المناطق:

- المسؤولة الوحيدة عن حيازة القطع الأرضية
- الضامنة لنظام و تأمين الأشخاص و الممتلكات و كذا حماية الساحل.

مرسوم رقم 2014 - 109 صادر بتاريخ 27 يوليو 2014 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز والنقل. المادة الأولى: يتم تعيين السيد ديالو دودا صمنا، مساعد مدني و صناعي، أمينا عاما لوزارة التجهيز والنقل، الرقم الاستدلالي Z 41607 و ذلك اعتبارا من 29 مايو 2014.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 114 صادر بتاريخ 31 يوليو 2014 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني.

المادة الأولى: يعين السيد عبد الكريم دمبا موي بارنيسا لمجلس إدارة المعهد التربوي الوطني لأمورية مدتها ثلاث سنوات.

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 2010 - 194 بتاريخ 06 أكتوبر 2010 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني.

المادة 3: يكلف وزير التهذيب الوطني و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 103 صادر بتاريخ 10 يوليو 2014 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 - 097 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2006 المعدل بالمرسوم رقم 2011 - 181 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2011 القاضي بتنظيم و سير جامعة انواكشوط.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 5 (جديدة) من المرسوم رقم 2006 - 097 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2006 المعدل بالمرسوم رقم 2011 - 181 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2011 القاضي بتنظيم و سير جامعة انواكشوط، و تستبدل على النحو التالي:

المادة 5 (جديدة): يدار مجلس إدارة جامعة انواكشوط من رئيس و يتكون من الأعضاء التاليين:

- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛

- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالمالية؛

- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2921 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2014 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى "مزرعة المنى/ مولي/ الزيره/ انجاكو/ كرماسين/ اترارزة.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة "مزرعة المنى/ مولي/ الزيره/ انجاكو/ كرماسين/ اترارزة" طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171- 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15- 93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترارزة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 107 صادر بتاريخ 27 يوليو 2014 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز والنقل.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد دحيد ولد القاسم، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي S 24098، مستشار فني مكلف بالمتابعة و الاستراتيجيات في وزارة التجهيز و النقل و ذلك اعتبارا من 24 ابريل 2014.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 108 صادر بتاريخ 27 يوليو 2014 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد محمد افكو ولد ابراهيم فال، مهندس رئيس في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، الرقم الاستدلالي B 46577 مدير المرآب الإداري و ذلك اعتبارا من 24 ابريل 2014.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالتراث الثقافي؛
- عمداء كليات الجامعة؛
- مديرو المؤسسات الجامعية التابعة لجامعة العلوم و
التكنولوجيا و الطب؛
- ممثل واحد عن الاتحادية الوطنية لأرباب العمل
الموريتانيين؛
- ممثلون منتخبون عن الأساتذة الباحثين بمعدل ممثل
واحد عن كل كلية؛
- ممثلين اثنين منتخبين عن العمال الإداريين و
الفنيين؛
- ثلاثة ممثلين منتخبين عن الطلاب.
يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم و
لمأمورية قدرها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
يحدد النظام الداخلي للجامعة طرق اختيار الممثلين
المنتخبين في مجلس إدارة الجامعة.
في حالة ما إذا لم يتم تعيين الممثلين المنتخبين في
مجلس الإدارة في الأجل المحددة في النظام الداخلي،
فإن المجلس يستطيع أن يجتمع بحضور بقية الأعضاء
إذا كان النصاب مكتملا.
المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا
المرسوم.
المادة 3: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي و
وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير المالية و
وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و
وزير الصحة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 102 صادر بتاريخ 10 يوليو
2014 يتضمن تعيين نائب رئيس جامعة العلوم و
التكنولوجيا و الطب.
المادة الأولى: يعين السيد أحمد ولد القاضي، أستاذ
جامعي، نابا لرئيس جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب
و ذلك اعتبارا من 3 يوليو 2014.

المادة 2: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل و التكوين المهني و

تقنيات الإعلام و الاتصال.

نصوص مختلفة

- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالتراث الثقافي؛
- عمداء كليات الجامعة؛
- مديرو المؤسسات الجامعية في الجامعة؛
- ممثل واحد عن الاتحادية الوطنية لأرباب العمل
الموريتانيين؛
- ممثلون منتخبون عن الأساتذة الباحثين بمعدل ممثل
واحد عن كل كلية؛
- ممثلين اثنين منتخبين عن العمال الإداريين و
الفنيين؛
- ثلاثة ممثلين منتخبين عن الطلاب.
يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم و
لمأمورية قدرها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
يحدد النظام الداخلي للجامعة طرق اختيار الممثلين
المنتخبين في مجلس إدارة الجامعة.
في حالة ما إذا لم يتم تعيين الممثلين المنتخبين في
مجلس الإدارة في الأجل المحددة في النظام الداخلي،
فإن المجلس يستطيع أن يجتمع بحضور بقية الأعضاء
إذا كان النصاب مكتملا.
المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا
المرسوم.
المادة 3: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي و
وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير المالية و
وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل
فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 120 صادر بتاريخ 10 أغسطس
2014 يعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2013 - 001
الصادر بتاريخ 10 يناير 2013 المتضمن تنظيم و سير
عمل جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم
2013 - 001 الصادر بتاريخ 10 يناير 2013 المتضمن
تنظيم و سير عمل جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب و
تستبدل كما يلي:

المادة 5 (جديدة): يدار مجلس إدارة جامعة العلوم و
التكنولوجيا و الطب من طرف رئيس، و يتكون من
رئيس و من الأعضاء التاليين:

- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية
و التنمية؛
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛

- المدير المساعد: الطيب ولد الطالب، مهندس في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، الرقم الاستدلالي 78575G، أخصائي في المعلوماتية.
المدرسة الوطنية للأشغال العمومية في الأوك:
- المدير: سيدي محمد ولد الشيخ، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي 95550H، مستشار في نفس الوزارة سابقا.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2014 - 110 صادر بتاريخ 27 يوليو 2014 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية.
المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:
الرئيسة: سلامة منت لمرابط؛
الأعضاء:
- سيدي محمد ولد جدو، المدير الإداري و المالي، بوزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان، ممثلاً عن الوزارة؛
- خادجاتا با، من المفتشية العامة بوزارة المالية، ممثلة عن الوزارة؛
- إسحاق ولد أحمد، المدير العام المساعد للسياسات و الاستراتيجيات التنموية في وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، ممثلاً عن الوزارة؛
- عبد الكريم كي، مدير مساعد مكلف بتنمية المصادر البشرية بالبنك المركزي الموريتاني، ممثلاً عن البنك؛
- مولاي ولد ابعيد، ممثلاً عن الصحافة المستقلة؛
- أيد ولد محمد الأمين، ممثلاً عن عمال المطبعة الوطنية.
المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
المادة 3: يكلف وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المتتدية لدى وزير الشؤون الخارجية و

التعاون المتكلمة بالخوون المغاربية و الإفريقية

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2014 - 111 صادر بتاريخ 27 يوليو 2014 يقضي بتعيين مدير ديوان.

مرسوم رقم 2014 - 104 صادر بتاريخ 10 يوليو 2014 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال.
المادة الأولى: يعين الموظفون و الوكلاء المساعدون التالية أسماؤهم بوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال، و ذلك اعتباراً من 29 مايو 2014 طبقاً للترتيبات التالية:

ديوان الوزير

- المستشار القانوني: الشيخ ولد جدو، قانوني، غير منتم للوظيفة العمومية؛
- المستشار القانوني المكلف بالقروض الصغيرة: دياكاتا فوديا، حاصل على شهادة دراسات عليا متخصصة في التسيير، غير منتم للوظيفة العمومية؛
- المستشار الفني المكلف بالتكوين التقني و المهني: دياتك محمد كم، أستاذ تعليم فني، الرقم الاستدلالي 38080Q، مفتش مكلف بالتكوين التقني و المهني سابقاً؛
- مفتش مكلف بالتشغيل و الدمج: محمد سالم ولد الإمام صاف، إيطار في نفس الوزارة سابقاً، غير منتم للوظيفة العمومية؛
- مفتش مكلف بالتكوين التقني و المهني: محمد يسلم ولد ادليل، إداري من سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي 57319C، مفتش في نفس الوزارة سابقاً؛
- مفتش تقني تربوي مكلف بالقطاع الزراعي: إسلم ولد رباح، حاصل على شهادة الدكتوراه في علوم الزراعة، غير منتم للوظيفة العمومية؛
- مفتش تقني تربوي مكلف بقطاع البناء و الأشغال العمومية: محمد الأمين ولد عال، أستاذ تعليم فني، الرقم الاستدلالي 27856C، إيطار في نفس الوزارة سابقاً؛
- مفتش تقني تربوي مكلف بالقطاع الخدمي: سليمان ولد محمد عبد الفتاح، دراسات عليا في التسيير، غير منتم للوظيفة العمومية؛
الإدارة المركزية
مديرية ترقية القروض الصغيرة و الدمج المهني:
- المدير: حمادي ولد البكاي، أستاذ تعليم فني، الرقم الاستدلالي 61774U، مدير في نفس الوزارة سابقاً؛
- المدير المساعد: سيدي ولد أحمد يورة، مدير مساعد في نفس الوزارة سابقاً، غير منتم للوظيفة العمومية؛
مديرية الإدارة الالكترونية:
- المدير المساعد: إبراهيم ولد الشيخ محمد نوح، حاصل على شهادة ماستر في المعلوماتية، غير منتم للوظيفة العمومية؛
مديرية نظام المعلومات:

4 - الألبان

وصل رقم 0054 صادر بتاريخ 12 يونيو 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي انواكشوط الرياضي.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف النادي: رياضية

مدة صلاحية النادي: غير محدودة

مقر النادي: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد محمد ولد محمد ولد أكاه

الأمين العام: أحمددين ولد الشيخ

أمين المالية: محمد ولد الداوي

وصل رقم 0064 صادر بتاريخ 21 يوليو 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية لمينة لصحة الأسنان.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: خداد لمرباط ولد المختار

الأمين العامة: عزيزة مختار

أمين المالية: النعم ابريك امبارك

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 20/03/2014 تعيين السيد شيخنا ولد إدوم، سفير مدير ديوان الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغاربية و الإفريقية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 117 صادر بتاريخ 31 يوليو 2014 يقضي بتعيين موظفين.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 17/4/2014 الموظفان التالية أسماؤهما حسب البيئات التالية:

الإدارية المركزية

مديرية الشؤون الإفريقية

- المدير: سيدي محمد ولد حننا، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 77821M، مدير مديرية الشؤون الأوربية سابقا؛

- المدير المساعد: عبد الله ولد النهاء، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 91221C.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و

التعاون المكلفة بالموريتانيين بالخارج

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 118 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2014 يقضي بتعيين مدير ديوان.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 06/03/2014 تعيين السيد حسني ولد الفقيه، الرقم الاستدلالي 89531Q، سفير مدير ديوان الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالموريتانيين بالخارج.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 119 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2014 يقضي بتعيين مدير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 27/03/2014 تعيين السيد احمدي ولد حكي، إداري من سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي 70270E، سفيرا مديرا للموريتانيين في الخارج بالوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالموريتانيين بالخارج.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وصل رقم 0100 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الشيخ أحمدو الشفراوي لعون المحتاجين الخيرية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أركيز

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ أحمد ولد أحمد

الأمين العام: أحمد سالم ولد يسلم

أمين المالية: أحمد ولد أحمد

وصل رقم 0101 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الإحسان للعمل الخيري.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: اتواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ محمد بحدثيه ولد شيخنا ولد بيب، ولد النار

الأمين العام: أحمد ولد سيد ولد عبيدي ولد سيد أحمد

أمين المالية: بيانه ولد محمد فال

وصل رقم 0119 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية انصار العائلية القروية.

وصل رقم 0068 صادر بتاريخ 23 يوليو 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة محاربة الفقر و تعزيز قدرات الخدمات الصحية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب منظمة محاربة الفقر و تعزيز قدرات الخدمات الصحية، المرخصة بالوصل رقم 298 بتاريخ

2012/09/17.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الأوك

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: محمد ولد الشيخ محمد الأمين ولد المسلم

الأمين العام: محمد سالم ولد لحبيب

أمينة المالية: سلامة بنت ابراهيم

وصل رقم 0099 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2014 يقضي بالإعلان عن مركز يسمى: مركز ذوي الاحتياجات الخاصة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن المركز المذكور أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف المركز: صحية اجتماعية- تحسيسية

مدة صلاحية المركز: غير محدودة

مقر المركز: اتواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت أبيي

الأمينة العامة: أم بنت أبيي

أمين المالية: أحمد يزيد ولد أبيي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بنية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: آتبره بنت محمد المصطفى

الأمين العام: الزاكي ولد أحمد

أمين المالية: خالد ولد أحمد

وصل رقم 00060 صادر بتاريخ 08 يوليو 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية محصلي ومطوري الجلود في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مامادو عثمان كان

الأمين العام: يعقوب ولد الشيخ سيديا

أمين المالية: المصطفى ولد التمانى

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: رقية بنت عبد القادر

نائب الرئيسة: جا حاميدو

أمينة المالية: فاطمة حيدرا

وصل رقم 0121 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تنمية مثلث الأمل.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: محمد عالي ولد أمهانه

الأمين العام: أبوه ولد الفالح

أمينة المالية: فاطمة بنت أشريف هاشم

وصل رقم 222 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مكافحة التلوث في موريتانيا.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكات و شراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإعلانات</p>	<p>للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية</p> <p>ص ب 188، نواكشوط موريتانيا</p> <p>تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391- نواكشوط</p>	<p><u>الإشتراكات العادية</u></p> <p>اشترك مباشر: 4000 أوقية</p> <p>الدول المغاربية: 4000 أوقية</p> <p>الدول الخارجية: 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد:</p> <p>ثمن النسخة: 200 أوقية</p>
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية</p> <p>الوزارة الأولى</p>		